

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 65 @ أو شملت بكسر الميم أفصح من فتحها رأسا ووجهها أو وسع موضحة غيره فموضحتان لاختلاف الصور في الأولى والحكم في الثانية والمحل في الثالثة والفاعل في الرابعة إذ فعل الشخص لا يبنى على فعل غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني فهي موضحة واحدة كما لو أتى بها ابتداء كذلك ولو عاد الجاني في الأولى فرفع الحاجر بينهما قبل الاندمال لزمه أرش واحد وكذا لو تأكل الحاجر بينهما لأن الحاصل بسراية فعله منسوب إليه وخرج بينهما لحم وجلد ما لو بقي أحدهما فموضحة واحدة لأن الجناية أتت على الموضع كله كاستيعابه بالإيضاح . والجائفة كموضحة في التعدد وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفي غير ذلك كعدم سقوط الأرش بالالتحام وبذلك علم تعددها فيما لو طعنه بسن له رأسان والحاجر بينهما سليم فلو نفذت أي الجائفة من جانب إلى آخر فجائفتان لأنه جرحه جرحين نافذين إلى الجوف . فصل في موجب إبانة الأطراف والترجمة به من زيادتي في الجناية على أذنين ولو بإيباس لهما دية لخبر عمرو بن حزم وفي الأذن خمسون رواه الدارقطني والبيهقي ولأنه أبطل منهما منفعة دفع الهوام بالإحساس فلو حصل بالجناية إيضاح وجب مع الدية أرش موضحة وسواء في ذلك السميع والأصم والمراد بالدية هنا وفيما يأتي من نظائره دية من جنى عليه و في بعض منهما قسطه منها لأن ما وجب فيه الدية وجب في بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها النصف و ببعضها ويقدر بالمساحة و في إبانة يا بستين حكومة كإبانة يد